

# حرية التعبير عن الرأي

## - الضوابط والأحكام\* -

### تَقْدِيمٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن رسالات الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام جاءت من أجل أمرين أساسيين هما: الإقرار بوجود الله ووحدانيته، وتحرير الإنسان من كل أشكال الاستعباد، وإطلاق حريته من كل قيد إلا قيد الالتزام بأصول الإيمان وبالنظام الإنساني العام والآداب والقيم العليا، أي الحفاظ على كرامة الإنسان ومنع أي مساس بها، وضمان تفاعله في مجتمع قائم على التعاون والمساواة والعدل.

وتعد حرية التعبير في الإسلام أوسع الحريات، وأكثرها عصمة وحرمة، وضمانة وواقعية، لأن التشريع الإسلامي يجعل نظام الحكم شركة أساسية بين الحاكم والمحكوم، وإنما وجد الحاكم لتحقيق مصالح

---

\* مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

المجتمع في ضوء شريعة العدل، والمحكومون يحققون قاعدة الحكم الصالح، فيتم التلاقي والتلاحق بين الجناحين، ويتمكن الناس من التعبير عن آرائهم في بناء دولتهم، وإبداء آرائهم في سياسة الدولة، وهو حق مقرر لهم وواجب مفروض عليهم.

لذا كان ضرورياً إدراك قيمة هذا الحق في التعبير والنصح والنقد والتوجيه، لبناء مجتمع قوي عزيز فاضل، وترسيخ جذور دولة وأمة قويتين لهما مكانة متميزة بين الأمم والشعوب، وذلك لا يتوافر في ظل الاستبداد السياسي، ولا ينمو إلا في مظلة الأمن والحوار وتبادل الآراء فيما يحقق الاستقرار والهيبة والتقدم.

وحرية التعبير وإن كانت ملازمة لحق الإنسان في الحياة، فإن الحرية بالمعنى الواسع أحد مقاصد الشريعة التي أضافها العلامة ابن عاشور إلى مقاصد الدين أو الكليات الخمس الضرورية، معتبراً أن الحرية مبنية على مقصد المساواة التي يلزم منها استواء أفراد الأمة في تصرفهم بأنفسهم<sup>(١)</sup>.

والحرية في مفهوم الإسلام حرية مسؤولة ومنظمة، لا تهمل ولا تنزع من أحد، ويعد الاعتداء على الحرية نوعاً من أنواع الظلم، وكل ما يحدث في العالم من مظالم ناشئ عن العدوان على حرية الناس وما يتبعه من حروب وكوارث، فيكون الإسلام قد جمع بين مقصدين: نشر الحرية، وحفظ نظام العالم<sup>(٢)</sup>.

وهذا يقتضي ضرورة العناية ببحث حرية التعبير، والتركيز على تحليل مفهومها وآفاقها وضوابطها وضماناتها وآثارها في المحاور الآتية:

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٣/٣٧٢.

(٢) المصدر السابق: ٣/٣٧٤.

**المحور الأول:** حق حرية التعبير عن الرأي بين القوانين الوضعية والديانات السماوية، في بيان التعريف والأنواع والأساليب المعبرة عن الرأي، ومجال إبداء الرأي، وتحديد صاحب الحق في ذلك، والأهداف أو المقاصد، وإثبات الحق للمعتدى عليه في المطالبة بالتعويض إذا كان هناك مساس بالحقوق المادية أو المعنوية المتعلقة بالكرامة.

**المحور الثاني:** الآثار المترتبة على إتاحة حرية التعبير عن الرأي ومنعها، في مختلف وسائل الإعلام.

**المحور الثالث:** ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، لجعلها حرية مسؤولة، تساعد في تحقيق خير المجتمع واستقراره وتقدمه.

**المحور الرابع:** ضمانات حرية الرأي عن طريق المقارنة بين تلك الضمانات في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

## المحور الأول

**تعريف حق حرية التعبير ديناً وقانوناً، وبيان صور هذه الحرية أو أنواعها، وأساليب التعبير عنها، ومجال ممارستها، وبيان صاحب الحق فيها، وأهدافها، وإثبات حق المعتدى عليه فيها في المطالبة بالتعويض**

## الحرية الفردية قسماً

١- الحرية ذات المضمون المادي، وهي أربعة أنواع: الحرية

الشخصية، وحرية التملك، وحرية المسكن وحرمة، وحرية

العمل والتجارة والصناعة.

٢- الحرية ذات المضمون المعنوي، وهي أربعة أنواع أيضاً:

الحرية الدينية، وحرية الرأي والاجتماع والصحافة وتكوين الجمعيات، وحرية التعليم والتعلم، وحرية تقديم العرائض<sup>(١)</sup>.

ويرى الدكتور مصطفى زيد فهمي أن الحقوق والحريات تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- ١- الحرية الشخصية، وتشمل حق الأمن وحرية المسكن، وحرية التنقل، وسرية المراسلات، واحترام السلامة الذهنية للإنسان.
- ٢- الحرية السياسية: وتشمل حرية الرأي، وحرية العقيدة، وحرية مزاولة الشعائر الدينية، وحرية الاجتماع، وحرية الصحافة، ومن أجل مظاهرها العملية ممارسة حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية ورئاسة الدولة ورقابة أعمال الحكومة ومشاركتها في القضايا العامة.
- ٣- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

وهذا التقسيم هو الشائع في عصرنا

وعرفت المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة ١٨٧٩م الحرية: بأنها قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح الشرعي هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة<sup>(٤)</sup>.

(١) موجز القانون الدستوري، أ. د. عثمان خليل، أ. د. سليمان الطماوي: ص ٣٦٧-٣٨١.

(٢) الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، د. كريم كشاكش: ص ٥٨-٦٠.

(٣) المرجع السابق: ص ٢٥ - ٢٩.

(٤) حق الحرية في العالم، أ. د. وهبة الزحيلي: ص ٣٩.

وهذا يعني شيئين: هما أن الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم إضرار الشخص بغيره.

والثاني: أن الحرية عامة تنتظم كل الأفراد، دون تفریق أو تمييز علني.

ويضاف أمر ثالث وهو أن للحرية في الشريعة الإسلامية معنى اجتماعياً، قيدها الشريعة بقيدتين:

الأول: قيد داخلي ينبعث من صميم النفس، يقيد حرية الإنسان في اتباع الأهواء والشهوات وهو الإيمان والحياء، لقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>، وحديث آخر: «لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: قيد خارجي عن النفس ينظمه القانون، وذلك بسبب ضعف القيود النفسية الداخلية، وهو في الواقع حماية للحرية، لا تقيدها لها.

وما أجمل ما ذكره الإمام السخاوي من خمسة قيود على الحرية بقوله: «الإسلام أعطى الإنسان الحرية وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز البشر»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، عن زيد بن طلحة بن زكّانة مرفوعاً (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: ٩٨/١).

(٣) الإمام السخاوي، د. سيد محمد الساداتي: ص ٢٢.

## نسبية الحرية

وأما كون الحرية نسبية غير مطلقة في الزمان والمكان، وفي القوانين الوضعية، والديمقراطية الغربية، والديمقراطية الإسلامية، فهي بحسب الظروف الاجتماعية، لأن إطلاق الحرية يقضي على حقوق وحرّيات الآخرين، وهذا ما حدّته السنة النبوية في بيان أصل التضامن الاجتماعي في الحد من استعمال الحرية حين تضر بالآخرين في الحديث الصحيح: «مثل القائم في حدود الله<sup>(١)</sup> والواقع فيها كمثل قوم استهموا<sup>(٢)</sup> على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجّوا ونجّوا جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

## تعريف حرية الرأي والتعبير وصورها

حرية التعبير عن الرأي هي أن يستطيع كل إنسان التعبير عن آرائه وأفكاره للناس، سواء كان ذلك بشخصه أم برسائله، أم بوسائل النشر المختلفة، أم بواسطة الروايات التمثيلية أم الأفلام السينمائية ونحوها.

أي إن وسائل التعبير عن الرأي إما بالقول أو الكتابة الشاملة للرسائل وطرق النشر في الصحف والمجلات والإعلانات، والإذاعة المسموعة أو المرئية، أو بكتابة الرواية أو المشاركة في عرض الأفلام السينمائية أو المسرحيات ونحو ذلك.

(١) أي القائم في دفعها وإزالتها. والحدود ما نهى الله عنه.

(٢) استهموا اقترعوا.

(٣) أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وصور هذه الحرية أو أنواعها هي ما يأتي، علماً بأنها تعبر عن حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>:

١- حرية الاجتماع، وهي قدرة كل شخص على التجمع بين فريق من الناس ليعبروا عن آرائهم تعبيراً قد تصحبه مناقشة أو جدال أو تبادل رأي، ثم إصدار شكوى أو توصية أو اتخاذ قرار يرفع للجهات المعنية.

٢- حرية الصحافة، وهي القدرة على النقد البناء، والتعبير الحر عن الرأي، من غير مجاملة ولا رقابة إلا لضرورة وقاية النظام الاجتماعي، وقد اعترفت بها الدساتير المختلفة في حدود القانون.

٣- حرية تكوين الجمعيات، وهي إمكان تأليف الجمعيات والأحزاب، بحسب مبادئ الديمقراطية والجمهورية، لأغراض سليمة وبوسائل مسالمة.

٤- حرية التعليم والتعلم، وهي تمكّن الإنسان من تلقي العلم عنم يشاء، وتلقين غيره معلوماته كيفما يشاء، وهذا في الحقيقة مظهر لحرية الرأي وتبادل الأفكار، وهي لا تؤتي ثمرتها إلا إذا كفلناها للمدرسين أو المعلمين، ليعبروا عن آرائهم تعبيراً علمياً نزيهاً.

٥- حق تقديم العرائض، وهو حق الإنسان في أن يتقدم بشكاته ومطالبه وملاحظاته إلى السلطات العامة. يقصد بذلك إما الشكوى من عمل جائر لحق بالإنسان وتعويض ما أصابه من ضرر بسببه، وقد يكون له صفة سياسية، لا يقصد به تحقيق مصلحة شخصية كالحقوق الفردية، وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

(١) حق الحرية في العالم للباحث: ص ٧٣ - ٧٤.

والغاية الأساسية من العرائض إظهار الشعور إزاء الأعمال العامة لإصدار عمل تشريعي أو تنفيذي عام، وليس استصدار قرار خاص، كحالة طلب إزالة الظلم.

ومن أجل مظاهر حرية إبداء الرأي ممارسة حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية ورئاسة الدولة وغيرها.

### واقع الحرية أو أزمته

الحيات بالنظر للواقع ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

- ١- الحرية المطلقة، وهي الحرية المرادفة للفوضى.
- ٢- الحرية الوهمية، وهي التي يظن الإنسان أنه حر وليس بحر.
- ٣- الحرية المقيدة، وهي أن يكون الإنسان حراً في قوله، حراً في فكره، حراً في عمله، بشرط ألا يجرح إحساس أحد، أو يمس شعوره، بل يحترم حقوق الغير، ويقدها، ويحافظ على الآداب العامة، ويضحى كثيراً من أموره، إذا كانت تجرح إحساس مواطنيه.

والخلاصة: أن الإنسان يتقيد بشريعة العقل، فيسعى في نفع غيره، لا مداجاة ولا محاباة، بل لأنه «مدني بالطبع» ليس باستطاعته أن يعيش منفرداً.

الحرية المقيدة إذن هي حرية القول والفكر والعمل، وهي حرية مشروطة بالسقف الأخلاقي العام (الآداب العمومية).

أو لنقل: إن ثمة علاقة وطيدة بين الحرية والمسؤولية. والحرية

(١) السيد حسن الرزق في مجلة «الإنسانية» في عهد السلطان عبد الحميد، العدد الخامس: ص ١٥٧.

الحقيقية هي الحرية المقيدة، وهي مقيدة لأنها مشروطة بالآخر، وبالمسؤولية تجاهه، أما المعنيان الآخران فيدخلان في الأوهام والأخيلة.

والحرية في الأنظمة الغربية مرت بأزمات عديدة لأسباب مختلفة وهي: أزمة الحياة الخاصة، وأسباب سياسية، وأسباب اجتماعية، وأسباب اقتصادية، وأسباب فنية.

ويلاحظ أن حرية الرأي في الديمقراطيات الغربية، وبخاصة في الولايات المتحدة لم تكفل حريات الرأي، وأصبحت هذه الحرية أكثر الحريات تعرضاً للتضييق.

وحرية الرأي لا مكان بداهة لها في النظام الشيوعي، وحرية الاجتماع وحرية الصحافة تخضعان لرقابة الدولة<sup>(١)</sup>.

وأما في العهود الإسلامية فكانت حرية الرأي والتعبير والنقد واضحة المعالم في العهد الراشدي وعهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، فقد عارض جماعة أبا بكر الصديق رضي الله عنه في جمع القرآن وفي حروب الردة، وعارض آخرون عمر رضي الله عنه في قسمة الأراضي المفتوحة في العراق، ومنهم امرأة حيث قاطعت امرأة عمر رضي الله عنه على المنبر حين أراد تحديد مهور النساء، والقصة هي: خطب عمر رضي الله عنه، فقال: لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة، فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠/٤]؟ فقال عمر: «أصابت امرأة وأخطأ عمر». وفي رواية

(١) حق الحرية في العالم، للباحث: ص ٤٣ - ٤٥.

فأطرق عمر ثم قال: «كل الناس أفتقه منك يا عمر». وفي رواية أخرى: «امرأة أصابت ورجل أخطأ»<sup>(١)</sup>، وترك الإنكار.

وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى رد اليمين (اليمين المردودة) ويقضي بالنكول، وعارضه أكثر الصحابة.

وقال عبدة السلماني لعلي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد<sup>(٢)</sup>: رأيت مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، بعد أن قال علي: اتفق رأيي ورأي أبي بكر وعمر على ألا يبعن، وقد رأيت الآن يبعهن، وعارض الخوارج علياً في قبول التحكيم مع معاوية في صفين وكان كل خليفة راشدي يقول: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم» وهذا ما قاله أولاً الخليفة أبو بكر، ومن أبرز مواقف الخلفاء الراشدين ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس: «من رأى منكم في أعوجاجاً فليقومه، فقام رجل من المسلمين فقال: والله لو رأينا فيك أعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فلامه بعض الحاضرين، فقال عمر: لا خير فيكم إن لم تقولونها، ولا خير فينا إن لم نقبلها».

وأما في العهود المتتابة بعد عهد الراشدين في العهد الأموي والعباسي والعثماني، فكان الخلفاء يجدون معارضة شديدة من فئة من الناس، لكنهم كما هو معروف، كانوا أشداء على هؤلاء المخالفين، حتى القتل أحياناً.

والحاصل: أن حرية التعبير في الإسلام حق وواجب، وضرورة في الحياة العامة، وأنموذج متميز للمجتمع الفاضل، وتوفيق بين الدين

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٩/٥، سيرة عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي وأخيه ناجي.

(٢) وهن اللواتي حملن من سيدهن أو ولدن، فيتحررن بعد وفاة السيد، ولا يجوز يبعهن.

والعقل، وإعلاء لكلمة الحق، أساس للحياة السياسية والعقدية، وكان ذلك واضحاً في بيعة العقبة الأولى مع الأنصار، حيث جاء في حديث عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة.. وعلى أن نقول الحق لا نخاف في الله لومة لائم»<sup>(١)</sup>.

### الأمور التي يجوز إبداء الرأي فيها

كل ما ورد فيه النص القطعي (اليقيني) من أصول العقيدة والإيمان (أركان الإيمان)، والأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة (أي بالبدهة)<sup>(٢)</sup>، وهي الثابتة يقيناً بالقرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة أو إجماع العلماء، كل ذلك لا يجوز إبداء الرأي فيها، فلا تقبل التبديل ولا التغيير، ولا النسخ.

مثل العبادات المفروضة من صلاة وصيام وحج وزكاة (أركان الإسلام)، وأحكام المعاملات المعتمدة على الرضا، لكنها محرمة بنص قطعي، لقيامها على مبدأ أساسي وهو تحري أكل أموال الناس بالباطل، وقواعد الميراث، وحقوق المرأة المقررة صراحة من مهر ونفقة وعدة، وجرائم الحدود والضمان، وعدم مؤاخذه بريء بذنب غيره، والتعويض عن الضرر، وحرمة المحارم المتعلقة بالأسرة الصغيرة، وحرمة الدماء والأموال والأعراض، وعقوبات القصاص والزنا والسرقه والحراية وتناول المسكرات، وأحكام الأسرة من زواج وطلاق، وحرمة المطاعم المضارة كالهيئة والدم ولحم الخنزير والمذبوح لغير الله، والمنخنقة والموقوذة (المضروبة) والمتردية (الساقطة من مكان عال) والنطيحة، ومأكول السبع، والمذبوح على نصب أو تماثيل الأصنام، والقمار،

(١) أخرجه الإمام أحمد (مجمع الزوائد: ٢٢٦/٥).

(٢) وهي الأحكام التي لا تحتاج إلى نظر ولا إلى برهان، وإنما عرفت بالتواتر.

وتحريم الحُمُر الأهلية ولحوم كل ذي ناب من السباع (الوحوش الضارية) وكل ما لم يذكر اسم الله عليه في رأي الجمهور غير الشافعية.

ومنه النظام الأخلاقي الإسلامي، ونظام الدولة، وأسس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في داخل الدولة وخارجها.

هذه الأحكام العشرة ليست مجال إبداء الرأي فيها.

أما الأحكام الظنية (وهي التي ثبتت بطريق ظني الثبوت أو ظني الدلالة) فهي محل الاجتهاد والرأي، كسن الحضانة، وسن البلوغ، وحدود الأهلية (أهلية الأداء وأهلية الوجوب) وبيع الشيء قبل قبضه، وبيع الثمار والزروع قبل الصلاح أو النضج الأساسي، وبيع المعدوم، وبيع حمل الأنعام ونتاج النتاج، وبيع الغرر أو المجهول (الأشياء الاحتمالية أو غير المعلومة) وعَسْب الفحل (ماؤه)، وكل القضايا المالية والإدارية والتنظيمية<sup>(١)</sup>.

### مجال حرية التعبير عن الرأي

تبين مما سبق أن مجال حرية الرأي شيئان:

الأول - الأمور الدينية الاجتهادية، أي ما ورد فيها نص ظني الثبوت أو ظني الدلالة إذا كان الناظر ذا أهلية في الاجتهاد والبحث لاستنباط الحكم الشرعي المقيس على المنصوص عليه في القرآن أو السنة، بحسب ما يراه من مصلحة من جنس المصالح التي ربط الشرع الحكم بها، أو درء المفسدة التي منعها الشرع، تطبيقاً لقواعد الشريعة أو مقاصدها العامة، لأن الخلفاء الراشدين كانوا يشجعون على الاجتهاد ويقبلونه فيما لم يرد به نص شرعي.

(١) الأحكام الضرورية والقطعية في الإسلام (ما علم من الدين بالضرورة) للباحث:

الثاني - الأمور الدنيوية العامة أو الخاصة السياسية منها والاجتماعية، توصلاً لإدراك ما هو حق أو صواب أو مصلحة. قال النبي ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرن على أن يغيروا، ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»<sup>(١)</sup>. وكان النبي ﷺ يستشير الصحابة في مواقف عديدة كموقعة بدر الكبرى وأحد والخندق، ويأخذ بآرائهم<sup>(٢)</sup>.

وسار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الفقهاء على منهج تشجيع الاجتهاد والتدريب على حرية الرأي وقبول نصيحتهم، كما تقدم بيانه، والتزم الخلفاء والحكام من بعد ذلك هذا النهج، فأدى هذا إلى امتلاء المكتبة الإسلامية بذخائر الثقافة المختلفة في شتى العلوم والفنون، من فلسفة ومنطق وفقه وطب وهندسة وفلك وغير ذلك، مما كان أساساً لنهضة إنسانية شاملة<sup>(٣)</sup>.

### من له الحق في إبداء الرأي

كل من كان عالماً متنوراً بعلوم الشريعة وغيرها له الحق في إبداء الرأي، لبيان مدى المنفعة والضرر، أو المصلحة والمفسدة، وبيان الحق من الباطل، وهو المجتهد أو المختص بعلم من العلوم السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والثقافية، لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣/١٦].

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٣٣٨) وفي معناه حديث آخر: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» من حديث أبي بكر.

(٢) قانون حقوق الإنسان، د. عبد الواحد الفار: ص ٣٠٤.

(٣) معالم الثقافة الإسلامية: د. عبد الكريم عثمان، ص ٨٣، الحريات العامة في الإسلام: د. غزوي، ص ٦٥ - ٦٦.

وذلك لأن العالم المتجرد عن الغايات والأهواء الخاصة أو المذهبية أو الطائفية، والذي يُلمَس من بيانه أو حوارهِ الإخلاص، هو الذي يرجى منه تحقيق الخير لأُمَّته أو مجتمعه، ودفع الشر وأوجه الانتكاس والانحراف في هزات أو مشكلات، ويكون سبباً لوقاية البلاد والأوطان من عاديّات الزمان، لما عهدناه فيه من أمانة واطمئنان لقوله وفعله.

أما الخائن لأُمَّته، والكائد لها، والمنتظر تورطها في المشكلات، فهذا لا يؤتمن على خطاب أو قول أو نقد أو نصح، مع سوء إضمار في القلب والباطن.

وبكلمة موجزة: إن إبداء الرأي في مسألة علمية يتطلب أهلية معينة هي أهلية الاجتهاد، بأن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) عالماً بمدارك الأحكام الشرعية وغيرها، مطلعاً على مقاصد الشريعة العامة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض والمال) أي مدركاً مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم<sup>(١)</sup>.

أما أصحاب الأهواء والنحل المذهبية المضادة للإسلام، والخارجة عن أصوله وأهدافه ومبادئه وأحكامه، فلا يقبل قولهم في قضايا إبداء الآراء والتعبير عن قضايا الأمة لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٢٣/٧١].

### مطالبة المعتدى عليه بالتعويض

إذا أدت ممارسة الحرية إلى إلحاق ضرر أو أذى ببعض الناس، جاز كما تقدم للمتضرر المطالبة بالتعويض العادل جزاء فعل الجاني، بحجة حرية الرأي، لأنه لا يصح ولا يعقل أن تؤدي المخالفة في الرأي إلى إضرار الآخرين مادياً في أجسادهم وأموالهم، ومعنوياً في خدش كرامتهم

(١) أصول الفقه الإسلامي للباحث: ١٠٧٢/٢ - ١٠٧٩.

والمساس باعتبارهم، لأن الحرية ينبغي أن تقتصر على إبداء الرأي والنقاش والحوار فيما تقتضيه المصلحة، من غير إكراه ولا إجبار، ولا قسر على قبول الرأي المخالف.

وهذا ما تقرره القوانين الوضعية النافذة في أغلب البلاد حيث يشمل التعويض الضرر المادي والأدبي معاً، ويتفق الفقه الإسلامي المعاصر مع هذا الاتجاه حيث يكون للقاضي صلاحية الحكم بتعويض الأضرار الواقعة فعلاً، سواء أكانت مادية أم أدبية، عملاً بعموم الحديث «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، وأخذاً بما قرره جماعة من الفقهاء من مشروعية الحكم بالتغريم المالي أو بالغرامات على بعض المخالفات<sup>(٢)</sup>. أما جمهور الفقهاء القدامى فاقترضوا على تعويض الأضرار المادية دون المعنوية، ويكفي تقرير عقوبة جزائية كحد القذف والتعزير المفوض تحديده لرأي القاضي<sup>(٣)</sup>.

## المحور الثاني

**الآثار المترتبة على إتاحة حرية التعبير عن الرأي ومنعها، في مختلف وسائل الإعلام المقبولة لا الهابطة.**

يترتب على ممارسة حرية التعبير إيجابياً تحقيق مصالح أكبر بكثير من قمع بعض الحريات أو كلها ومصادرتها أو منعها، وذلك لأن فيه إعمالاً لمبدأ الشورى الذي هو من أصول خصائص الإسلام في الحكم لقوله

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم مسنداً، عن أبي سعيد الخدري وابن عباس، وكذا ابن ماجه عن عبادة بن الصامت، ورواه مالك في الموطأ مرسلأ، قال النووي: وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: ص ٢٢٦ وما بعدها.

(٣) نظرية الضمان للباحث: ص ٢٥ - ٢٦، ٥٤ - ٥٥، ١٠٠.

تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣]، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبْتَنِمُ﴾ [الشورى: ٣٨/٤٢].

كما أن في إبداء الرأي تطبيقاً لقاعدة أخرى عامة في الإسلام وهي تقديم النصيحة في كل الأمور والقضايا الخاصة والعامة، لقوله ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(١)</sup>. قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له.

وحرية التعبير وتفعيلها تحقق أيضاً الطمأنينة، والاستقرار، وإزالة الأحقاد والضغائن، وتقريب وجهات النظر، وكسب المخالف، وبيان أهمية وجود المتكلم وتقديره، والاستماع له، من غير إهمال ولا تعطيل لإمكاناته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥/٧].

وحرية الرأي تؤدي إلى تنمية مختلف ألوان الحضارة والمدنية، والثقافة والعلوم والمعارف، والصناعات وأوجه التقدم والنهوض.

ثم إن أعمال حرية التعبير تساعد على الوصول إلى الحقيقة، لأن «بارقة الحقيقة تظهر عند مصادمة الآراء» كما يقول المثل التركي.

والاستماع إلى نقد الآخرين يدل على قوة الحاكم وجرأته وقناعته بحسن مسيرته ونهجه.

أما قمع حرية التعبير وغيرها من الحريات فيؤدي عادة إلى إشاعة روح الاستبداد السياسي، وتآليب الخصوم، وانحيازهم ودفعهم إلى التمرد والثورة، وإيقاع المجتمع في اضطراب وغليان، وتحركات مشبوهة، وانقسام وفرقة، وتخريب مضاد، مما قد يؤدي إلى مشكلات كثيرة.

(١) أخرجه مسلم عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

وإذا أحسن الحاكم توجيه الرأي العام لوجهة نظر معينة، سواء في الصحف والمجلات والكتب المنشورة، أم في أخبار وندوات الإذاعتين المسموعة والمرئية، أم في عقد الندوات والمؤتمرات الحرة، كان في ذلك الخير والإحسان، وتجنب الوقوع في عصيان مدني، أو في اللجوء لما يسمى اليوم بالإرهاب الذي هو أسوأ أنشطة المعارضين، ومن أهمها التدمير والتخريب، والإضرار العام والخاص، وهز كيان الأمة والمجتمع، مما قد يساعد على إطماع العدو الخارجي ولا سيما في عصرنا الحاضر بالتدخل في شؤون غيرهم.

ومن الظلم بمكان ألا يمكن أصحاب الرأي المخلصين من إبداء وجهات نظرهم في القضايا العامة، وتوضع أمامهم العقبات والعراقيل، كما نشاهد اليوم.

كما أن الاستبداد السياسي يعصف في النهاية بالطغاة المستبدين، ويؤلّب عليهم الخصوم والأعداء.

وكل هذا، إذا توافرت النيات الحسنة والإخلاص وحب الخير والنقد البناء، وإشاعة روح التعاون والوئام، وإنهاء روح التذمر والتضجر والخصام.

ولربما كان اللجوء إلى مصادرة حرية التعبير سبباً في الوقوع في فتن كثيرة، وحروب مدمرة، وتفرق وفساد، بين كل الأمم والشعوب، ومنها أمتنا الإسلامية في عهود التخلف والظلام، وهو مصادم لدعوة القرآن الكريم إلى الوحدة والتفاهم، ومنع التنازع والتناحر والتحذير من الانقسام والتفرق، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢/٢١]، ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا﴾ [الأنفال: ٤٦/٨]<sup>(١)</sup>.

(١) ربحكم أي قوتكم.

والحاصل: أن افتقاد حرية التعبير في داخل الدولة يؤدي إلى إشاعة الظلم، وزجّ المعارضين في قيعان السجون، ووصف نظام الحكم بالاستبداد السياسي، والرجوع إلى الوراثة والتقهقر والتخلف والفساد، وإحلال البغضاء محل المحبة، والفتنة والفساد محل الأمن والسلام، والشر والضرر محل الخير والنفعة ورعاية المصلحة العامة.

### المحور الثالث

**ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، لجعلها حرية مسؤولة تساعد في تحقيق خير المجتمع واستقراره وتقديمه**

إن حرية التعبير المحققة لثمارها الإيجابية اليبانة تتطلب مراعاة ضوابط معينة يقرها الشرع والعقل والحكمة والعرف الصحيح، ويقتضيها مبدأ الاحترام المتبادل بين الناس، ويوجبها الحرص والإخلاص من أجل إشاعة الخير والنفعة والتقدم، والتعاون مع ولاية الأمر على إحقاق الحق والمساواة والعدل، والقضاء على النعرات الشخصية والطائفية<sup>(١)</sup> ولا تتحقق هذه الغايات إلا بالتزام الضوابط الآتية<sup>(٢)</sup>:

١- التزام أصول النظام العام والآداب في الشريعة ليكون ذلك هو الأساس والمنطلق في التوصل إلى تحقيق الغايات الكبرى، وحماية الأمة من الانقسام والفرقة، وتوافر حسن النية أو القصد. فهذا الإطار العام سبيل التفاهم السريع، وعدم تضييع الجهد في الجدال والنقاش غير المجدي.

فلا يصح المساس بأصول العقيدة الإسلامية والآداب الخلقية في

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، المرحوم عبد القادر عودة: ٣٣/١ - ٣٤.

(٢) حق الحرية في العالم للباحث: ص ١٢٠ - ١٢٢، الحريات العامة: د. كريم

كشاكش، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

الوسط الإسلامي، ولا يقبل من أحد الطعن أو الاستهزاء بالله ورسوله، أو بالقرآن المجيد، سواء فيما بين المسلمين أو غير المسلمين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ۝٥٧﴾ [الأحزاب: ٥٧-٥٨]، فذلك كله خدش لأركان الإيمان. ولا يضير نبينا سلوكيات بعض الهابطين عن مستوى الآداب وقيم الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥/١٥].

ولا يجوز الاعتراض على شيء من إقامة العبادات المفروضة من صلاة وصيام وحج وزكاة، لأنها أركان الإسلام، وهي من شعائر الدين وضرورات الحياة الرشيدة، لا مجرد حق، أي إن حرية الرأي من وجهة نظر الإسلام تعد واجباً على المسلم<sup>(١)</sup>. فكل ما فيه اعتداء على الدين وأهله وحرماته لا يحل الكلام فيه.

٢- إطاعة كل ما أمر الله به، واجتناب كل ما نهى عنه وزجر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩/٤] والأمر للوجوب، وأولو الأمر في العلم هم العلماء، وفي السياسة والحكم هم الحكام.

واجتناب المنهي عنه مثل كل ما ورد النهي عنه بصيغة المضارع المقرون بـ «لا» مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧/٨]، أو الأمر بالاجتناب مثل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠/٢٢] أو بترتيب عذاب أو عقاب في الدار الآخرة مثل: ﴿إِنَّ التَّٰفِثِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥/٤].

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: د. هاني سليمان الطعيمات، ص ١٨٢.

٣- التخلي عن ظاهرة الفساد والإفساد في الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦/٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥/٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصر: ٧٧/٢٨] وهذا يتطلب عدم تهديد سلامة نظام الدولة، والحفاظ على الأمن والمصلحة العامة، واتباع الأسلوب المعتدل في النصح من غير عنف ولا إكراه ولا تقصير في أداء الواجب، ومقاومة الفساد بحكمة واعتدال.

وهناك ضوابط أخلاقية لحرية التعبير وهي:

١- التزام الأدب في النقاش وإبداء الرأي والمعارضة واحترام الآخر من غير تسرع في الحكم أو التسفيه أو السب أو القذف أو الطعن بالكرامة أو وصف العقل بالخرافة أو التخلف والقصور ونحو ذلك، لأنه جريمة أدبية.

٢- منع الجدال المؤدي إلى العداوة والبغضاء لقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥/١٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦/٢٩].

وكان لعلمائنا باع طويل في تصنيف الكتب المعنونة بأدب الاختلاف.

٣- منع الكلام المؤدي إلى سفاسف القول وفحشه أو الخوض في أعراض الناس وأسرارهم، لقوله عز وجل: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالشُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨/٤].

٤- لا يصح جعل الحرية سبباً لزرع الفتنة، وتفرق الناس، أو نشر الإلحاد أو الأهواء أو البدع المنكرة بين المسلمين.

هذه الضوابط تجعل لحرية التعبير عن الرأي قيمة حضارية كبيرة، وتجعل ممارسة هذه الحرية محققاً للغاية والأهداف المنشودة لنصرة

واحترام حقوق الإنسان من الناحية العملية، وتفعيل قضية تفاعل العقل أو الفكر مع الدين، وذلك في مظلة المبدأ الإسلامي «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>، «لا طاعة لأحد في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup>، وهذا يجعل حرية الرأي ضرورة لا مجرد حق، أي إنها تعد واجباً على المسلم، لأن «الساكت عن الحق شيطان أخرس» والمسلمون لا يسكتون عما يرونه باطلاً.

### الحرية والمسؤولية

كما أن هذه الضوابط تجعل للحرية مناخاً يستوعب جميع أبناء المجتمع مع تعدد عقائدهم ومذاهبهم وأفكارهم وآرائهم<sup>(٣)</sup>، كما تجعل الحرية دائماً تنتعش وتمارس، وتبقى في ظل المسؤولية عن الأقوال والأعمال والتصرفات والسلوكيات، فالمساءلة عنصر ضروري حتى لا تصبح الحرية فوضى أو سبباً لمشكلات أو هزات اجتماعية.

ومن المعلوم أن الحرية يتحمل عبأها كل مكلف (بالغ عاقل) رشيد، ومن مفاخر الإسلام أن المسؤولية الفردية أساس المساءلة، فلا يسأل إنسان إلا عن نفسه وعما اقترفه هو، دون غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤/٦]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨/٧٤]، ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١/٥٢].

والمسؤولية تكون شاملة لكل ضرر مادي أو معنوي (أو أدبي) وذلك لتحقيق انضباط السلوك، ومنع الأذى، واحترام القيم الأدبية والأخلاقية

(١) أخرجه أحمد والحاكم عن عمران بن الحصين والحكم بن عمرو الغفاري، وهو صحيح (الجامع الصغير للسيوطي).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه، وهو صحيح (المرجع السابق).

(٣) العولمة ومستقبل العالم الإسلامي: د. فتحي يكن، ورامز طنبور، ص ١٣٦.

دون شطط ولا تجاوز للحد المعتاد أو العرف العام أو الخاص. ويكون للمعتدى عليه حق التقاضي، لحماية حقوقه في النفس والعرض والمال، والتزام العدالة معه، وتحقيق مساواته مع غيره في الحقوق والواجبات، ومنع الاعتداء عليه، ومحاسبته عن تصرفاته<sup>(١)</sup>.

والمسؤولية تكون جزائية بعقاب المعتدي بالحبس ونحوه، ومدنية بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي، لأن أغلب حالات الإخلال بحق الحرية في التعبير عن الرأي هي أدبية وليست مادية، وذلك داخل تحت مبدأ مشروعية عقوبة التعزير بالغرامات المالية، عملاً برأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وغيرهما كأبي يوسف.

وإذا اقترنت الحرية بالمسؤولية، كان الاعتدال في إبداء الرأي، وتحقق الخير والتقدم للأمة والمجتمع، وعاش الناس في استقرار ووثام.

## المحور الرابع

### ضمانات حرية الرأي عن طريق المقارنة فيها بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في تقرير ضمانات للحرية أهمها ستة، مع ملاحظة كون الشريعة تضيف عنصر الثواب الأخرى، وتجعل الضمانات ملزمة وهي<sup>(٢)</sup>:

١- إقرار مبدأ المساواة بين الناس، فالمساواة قرينة الحرية في حقوق الإنسان، والمساواة تعني التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات، من

(١) حقوق الإنسان في الإسلام: أ. د. محمد الزحيلي، ص ٣٣٩، ٣٤٨ - ٣٥٠،

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: د. محمد أبو سخيلة، ص ٢٥١ - ٢٥٩.

(٢) حق الحرية في العالم للباحث، ص ٦٥ - ٦٧.

غير تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو العقيدة الدينية أو النزعة السياسية، عملاً بالقاعدة: «الناس سواسية كأسنان المشط».

٢- إعلانات الحقوق: أعلن النبي ﷺ في حجة الوداع المساواة بين الناس دون تمييز بين عربي وأعجمي، فكلهم لآدم، وآدم من تراب، وتتابعت إعلانات الحقوق في الأنظمة المعاصرة، معتبرة أن الكرامة الإنسانية مصدر الحقوق الأساسية كلها، فهي دليل إنسانية الإنسان التي تميزه عن سائر المخلوقات. منها إعلان حقوق الإنسان خلال إعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦م في شهر تموز (يوليو)، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في الرابع من شهر آب (أغسطس) عام ١٧٨٩م، وإعلان الحقوق الأساسية للاتحاد السوفيتي في اليوم الخامس من كانون الأول (يناير) سنة ١٩٣٦م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨م، والإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في ١٩ أيلول (سبتمبر) عام ١٩٨١م، وشرعة حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٨٠م في خمس وعشرين مادة.

٣- مبدأ خضوع الدولة للشريعة في الإسلام أو القانون في الأنظمة المعاصرة، أو مبدأ المشروعية، لكن هذا المبدأ أكثر احتراماً من الناحية الواقعية في الشريعة منه في القانون، لأن احترام الشريعة نابع من عقيدة دينية تؤمن بالحساب في الدنيا والآخرة، أما الدول المعتمدة على القوانين الوضعية فكثيراً ما تخترق نظام حقوق الإنسان، ولا سيما في أثناء الحروب، لأنها تفتقد معنى القداسة. وهذا في قمة الضمانات الجدية والحاسمة للأفراد في مواجهة السلطة الحاكمة.

٤- مبدأ الفصل بين السلطات الذي عرفه الإسلام مبكراً في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه وما بعده، وتوصلت إليه الأنظمة القانونية بعد نقاش

طويل وجدل، حتى استقر أخيراً في عالم النظام الدولي منذ حوالي قرن فقط. وهو ضمانة للفرد من تدخل سلطة في شؤون سلطة أخرى.

٥- الرقابة القضائية على دستورية القوانين الصادرة: وهو المبدأ الذي عرفه الإسلام في ظل الدولة الأموية في ديوان المظالم، ونظام الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) واستمر تطبيقه في عهد الخلافة العباسية والعثمانية، وأصبح المبدأ معمولاً به في دساتير الدول المعاصرة، وهو ضمان فعّال لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم.

٦- الحماية القضائية أو حق اللجوء للقضاء العادل لإنصاف المظلوم، وحماية الفرد من تعسف الحاكم أو الوالي أو بعض الظلمة، وهو من الدعامات الأولى للحرية العامة، لأن مبدأ سيادة الشريعة هو المطبق في الإسلام، ولأن دولة القانون تنص عليه في صلب دستورها، وتكون القواعد القانونية منسجمة مع نصوص الدستور، وفي ظل رقابة القضاء، حيث يملك كل إنسان حق التقاضي برفع الدعوى للمحكمة المختصة لاسترداد حقه أو منع ظلم لِحَقِّه.

وتتمثل الضمانات الأساسية للحرّيات في الإسلام بهيمنة الشريعة، وعدالة القضاء، وإشراف الخليفة أو الإمام الأعظم على احترام أحكام الشريعة.

**وأما أنظمة الدول القانونية فتعتمد على ضمانات ثلاثة وهي:**

١- الرأي العام، وهو من أقوى الوسائل لكفالة الحكم وتوازنه واعتداله.

٢- الأحزاب السياسية، فكل نظام ديمقراطي أو شمولي يتميز بوجود مؤسسات وإجراءات لفض النزاع. والأحزاب تستطيع بلورة الرأي العام أمام الحكومة.

٣- التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهذا من أولويات اهتمام النظام الإسلامي، وعناية الأنظمة القانونية الحديثة في مواجهة الاستبداد السياسي وقمع الظلم.

## الخاتمة

حرية التعبير عن الرأي أوسع الحريات نطاقاً وأكثرها عصمة وحرمة، لأن الحكم مشاركة بين الحاكم والمحكوم، وهي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير المشروعة، ليبين رأيه في سياسة الحكم التي تعود بالنفع والخير على المجتمع. وتشمل الحرية السياسية حرية الرأي وحرية العقيدة وحرية مزاولة الشعائر الدينية، وحرية الاجتماع، وحرية الصحافة.

ومن أجلى مظاهرها ممارسة حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس ورئاسة الدولة وغيرها، ورقابة الحكومة في تصرفاتها، ومشاركتها في القضايا العامة، من أجل إحقاق الحق وإبطال الباطل ومقاومة الفساد وقمع الاستبداد السياسي.

ولا بد من الحرص على أن يكون إبداء الرأي من أجل رعاية المصلحة العليا للأمة، بنقد هادف بناءً، لا بعبث وجدل عقيم.

ومن أبرز خصائص حرية الرأي أنها حرية مسؤولة، حيث يُسأل المشارك في ممارستها عن أقواله وأعماله وتصرفاته وسلوكياته، فإذا أخلَّ بشيء من ذلك، تعرّض للعقاب الجزائي، والتعويض عن الضرر المادي والأدبي.

ويكفل الحق في حرية الرأي ضمانات من أهمها الشعور بمبدأ المساواة، وتبني كل مضامين إعلانات الحقوق في الإسلام وغيره من

الشرائع، والخضوع لأحكام الشريعة، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة القضائية على الأحكام القضائية دون مواربة ولا تهرب ولا محاولة التنصل من سلطان النظام التشريعي والتنفيذي والقضائي.

## مشروع قرار المجمع

الحرية أحد حقوق الإنسان، وأصل من أصول الإسلام، فيما يتعلق باحترام النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإعلامي، ما لم يكن في أثناء ممارسة الحرية تعارض مع النظام العام أو الآداب والأخلاق أو مصادمة الأحكام القطعية اليقينية، أو المبادئ الإسلامية العامة، أو القواعد الكلية المقررة في الشريعة الإسلامية.

ولكل إنسان مهما كان دينه أو مذهبه أو أصله أو انتماءه العرقي أو الطائفي التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو الصحافة أو الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة في حدود الأنظمة السائدة والمقررة شرعاً.

وتشمل الحرية السياسية حرية الرأي وحرية العقيدة وحرية مزاوله الشعائر الدينية وحرية الاجتماع وحرية الصحافة وتقديم العرائض.

ومجال حرية التعبير كل الأمور الدينية الاجتهادية، والأمور الدنيوية، على أن يكون الشخص مؤهلاً لها باجتهد أو علم مختص، وأن يكون أميناً على مصالح الأمة والمجتمع.

وتخضع حرية إبداء الرأي لضوابط أهمها الالتزام بأصول الشريعة وآدابها، وعدم الإخلال بمقتضيات الأمن والاستقرار، وعدم المساس بأعراض الآخرين، وجعلها حرية مسؤولة لتحقيق خير المجتمع واستقراره وتقديمه.

وتتوافر كل الضمانات اللازمة لممارسة حرية الرأي، كالحماية القضائية وتمكين كل إنسان من حق اللجوء إلى القضاء العادل لإقرار الحق والعدل والمساواة، في مظلة الشريعة الغراء.

## أهم المصادر والمراجع

- الأحكام الضرورية والقطعية في الإسلام (ما علم من الدين بالضرورة) دار الحافظ بدمشق.
- أركان حقوق الإنسان - بحث مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، د. صبحي المحمصاني.
- الإسلام والاستبداد السياسي، الشيخ محمد الغزالي، طبع القاهرة.
- أصول الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الحريات العامة في الإسلام، د. محمد سليم غزوي (الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان)، ط الأردن.
- الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، د. كريم يوسف أحمد كشاكش، طبع الإسكندرية.
- حق الحرية في العالم، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط أولى، عام ٢٠٠٠م.
- حقوق الإنسان في الإسلام، أ. د. محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير بدمشق.
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أ. د. عبد السلام الترماني، دار الكتاب الجديد، حلب.
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. هاني سليمان الطعميات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، د. فتحي يكن، رامز طنبور، مؤسسة الرسالة، دمشق.
- كتب السنة النبوية (الكتب الستة).
- مجلة الإنسانية، الأستاذ حسن الرزق.
- مقاصد الشريعة لابن عاشور، طبع مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء.
- موجز القانون الدستوري أ. د. عثمان خليل، سليمان الطماوي.
- معالم الثقافة الإسلامية، د. عبد الكريم عثمان، مؤسسة الرسالة بدمشق.
- موطأ الإمام مالك (تنوير الحوالك) طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- نظرية الضمان، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط أولى.